[257] (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (واذكر ربك إذا نسيت) (1) ؟ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا افعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن شاء الله. (29513) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قول الله عزوجل: (واذكر ربك إذا نسيت) (1) قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذى قبله. (29514) 3 - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسى أو بعض اصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للعبد ان يستثنى في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما إذا نسى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (29515) 4 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن

(1) الكهف 18: 24. (2) الكافي 7: 447 / 1. (2) التهذيب 8: 281 / 1027. (3) الكافي 7: 448 / 4. (1) التهذيب 8: 281 / 1028. (4) الكافي 7: 448 / 6. (*)
